الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة

الحمد لله،

القضيّـــة عـــدد : 313557
تاريخ القرار : 7 ديسمبر 2017

قـــرار تعقيبـــي
باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــبة : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عـــدد 93، تونس،

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّه : عـ بن محـ صـ مر ، مقره بنهج ، عـــدد طريق ، أريانة، نائبه الأستاذ محـ سع الكائن مكتبه بنهج ، عدد الباســـاج، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من الإدارة العامة للأداءات والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 12 أفريل 2013 تحت عدد 313557 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 14 نوفمبر 2012 في القضية عدد 27209 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بـــنقض الحكـــم الإبتدائي والقضاء من جديد بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصه وذلك بـــالحطّ مـــن الأداءات المستوجبة إلى حدود تسعة آلاف ومائة وثمانية وثمانين دينارا ومليمـــات 578 (9.188,578د) وحمـــل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه كان في حالة إغفال عن إيداع تصاريحه الجبائية في مادة الضريبة على الدخل عن الفترة الممتدّة من سنة 2004 إلى سنة 2007 والأقساط الإحتياطية الثلاث لسنة 2008 والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة لأجراء والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني عن الفترة الممتدّة من 1 جانفي 2004 إلى 31 ديسمبر 2008، وأمام عدم استجابته للتنبيه الموجه إليه من مصالح الجباية بخصوص تسوية وضعيته الجبائية صدر قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 7 ديسمبر 2009 تحت عدد 09/1000 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره ستة وعشرون ألفا وستمائة وثلاثة وتسعون دينارا و238 من المليمات (26.693,238د) أصلا وخطايا، فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الإبتدائية بأريانة التي قضت بموجب حكمها الصادر بتاريخ 21 أفريل 2011 في القضية عدد 1259 بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري، فاستأنفته إدارة الجباية أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 22 أفريل 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّه وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا- خرق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، بمقولة أنّ المطالب بالضريبة قد أنجز جملة من الخدمات تمثّل في استشارات لفائدة شركة منتفعة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء التجهيزات ولمنتجات والمواد الأولية والخدمات الضرورية لسير نشاطها، وقد قدّم بغاية الإنتفاع بطرح الأداء على القيمة المضافة شهائد في توقيف العمل بذلك الأداء دون إرفاقها بأصول قسائم طلب التزوّد رغم أنّ الشركة المتعامل معها من واجبها إعداد قسيمة طلب التزويد وتسليمها إلى المزود وفقا لأحكام الفصل 11 المذكور أعلاه، إلاّ أنّ محكمة الحكم المنتقد قضت رغم ذلك بتمتيعه بالطرح، والحال أنّه لا شيء يثبت في غياب أصول قسائم طلب التزويد أنّ رقم المعاملات الذي حقّقه مع الشركة المذكورة هو ذاته الذي تمتّعت في شأنه تلك الشركة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

ثانيا- ضعف التعليل، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف أذنت لمصالح الجباية بإعادة احتساب الأداء وذلك بإعمال شهادات توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة دون ذكر سندها القانوني في ذلك ودون التعرّض

إلى ما تمسكت به الإدارة من دفوعات في هذا الشأن ودون أن تتثبت من وجود أصول قسائم التزويد التي اشترطها الفصل 11 سالف الذكر للتمتع بطرح الأداء على القيمة المضافة .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 نوفمبر 2017، وبها تلا المستشار المقرّر السيد , ع ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمستندات التعقيب و لم يحضر الأستاذ ء س وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 7 ديسمبر 2017.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

– من جهة الشكل :

حيث قُدّم التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة ثمّ استوفى بقيّة شروطه الشكلية والإجرائية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

– من جهة الأصل :

عن المطعنين المأخوذين من خرق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وضعف التعليل لتداخلهما ووحدة القول فيها :

حيث تمسكت المعقّبة بأنّ المطالب بالضريبة قد أنجز جملة من الخدمات المتمثل في استشارات لفائدة شركة منتفعة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء التجهيزات ولمنتجات والمواد الأولية والخدمات الضرورية لسير نشاطها، وقد قدّم بغاية الإنتفاع بطرح الأداء على القيمة المضافة شهائد في توقيف العمل بذلك الأداء دون إرفاقها بأصول قسائم طلب التزوّد رغم أنّ الشركة المتعامل معها من واجبها إعداد قسيمة طلب التزويد وتسليمها إلى المزود وفقا لأحكام الفصل 11 المذكور أعلاه، إلاّ أنّ محكمة الحكم المنتقد قضت رغم ذلك بتمتيعه بالطرح، والحال أنّه لا شيء يثبت في غياب أصول قسائم طلب التزويد أنّ رقم المعاملات الذي حقّقه مع الشركة المذكورة هو ذاته الذي تمتّعت في شأنه تلك

الشركة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، كما أضافت المعقّبة أنّ محكمة الإستئناف أذنت لمصالح الجباية بإعادة احتساب الأداء وذلك بإعمال شهادات توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة دون ذكر سندها القانوني في ذلك ودون التعرّض إلى ما تمسكت به الإدارة من دفوعات في هذا الشأن.

وحيث يقتضي الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنّه : " I – : يمكن للخاضعين للأداء الذين يتعاطون نشاطا يقتصر أو يعتمد أساسا على التصدير أو البيوعات بتأجيل التوظيف، الإنتفاع بنظام تأجيل التوظيف للأداء على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنياتهم لمنتوجات وخدمات تمنح حق الطرح.

يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، بالنسبة لكل عملية إقتناء منتوجات أو خدمات إعداد قسيمة طلب التزود في ثلاثة نظائر تحمل وجوبا البيانات التالية :

" مشتريات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة ،

أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ،

قرار رقم ..... بتاريخ ....."

يجب أن تأخذ قسائم طلب التزويد الوجهة التالية :

- الأصل للمزود ،
- نسخة لمركز مراقبة الأداءات المؤهل ،
- نسخة يحتفظ بها المعني بالأمر.

يمكن إرسال النسخ الموجهة إلى مركز مراقبة الأداءات في نهاية كل شهر.

بالنسبة للعمليات المنجزة للتصدير أو بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة يجب أن تكون الفاتورة حاملة لإحدى العبارات التالية : " بيع للتصدير" أو " بيع بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة حسب قرار رقم ..... بتاريخ ....."

وفي هذه الحالة يجب مصاحبة نسخة الفاتورة إما بشهادة خروج البضاعة أو برقم وتاريخ القرار الإداري المرخص للبيع بتأجيل التوظيف....".

وحيث ثبت بمراجعة أوراق الملف أنّ المطالب بالضريبة لم يقدّم أصول قسائم التزوّد بخدمات الصادرة عن الشركة التي كان يسدي لها خدماته والتي تتمتّع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء التجهيزات ولمنتجات والمواد الأولية والخدمات الضرورية لسير نشاطها خلافا لما تقتضيه أحكام الفصل 11 سالف الذكر.

وحيث أنّ طرح الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح يتوقّف على ثبوت تحمّل المطالب بالضـــريبة المنتفع بالطرح فعليا لذلك الأداء بكيفية تسمح بتحديد مقداره عبر مسك أصول قسائم التزوّد والإدلاء بها.

وحيث أنّ اقتصار المعقّب ضدّه على تقديم شهادات في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة تنتفع به الشركة التي يسدي لفائدتها خدماته لا يكفي لوحده لإثبات حقيقة الخدمات التي أسداها لفائدتها ومقدار الأداء الواجب طرحه، بما تكون معه محكمة الحكم المنتقد قد خالفت القانون لّما قضت رغم ذلك بتمتيعـــه بطرح الأداء دون إدلائه بأصول قسائم التزوّد بخدمات الصادرة عن الشركة المنتفعة بخدماته، وتعيّن لـــذلك قبول المطعنين الماثلين ونقض الحكم المطعون فيه على ذلك الأساس.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة ر المذ وعضوية المستشارين السيدين م بن م وه الج

وتلي علنا بجلسة يوم 7 ديسمبر 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ر الذ

رئيـــسة الـــدّائـــرة

ر المذ

المستشار المقرر

ر ع

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لـ المذ